

منشور

19 جبهة 2013

إلى السادة

241

رئيس مؤسسة البحث و التعليم العالي الفلاحي
المديرين العامّين للإدارات المركزيّة
المدير العامّ لوكالة الإرشاد و التّكوين الفلاحي
المدير العامّ للمرصد الوطني للفلاحة
المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بتونس
مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
مدير وكالة استغلال الغابات
مديري الإدارات المركزيّة

الموضوع : حول منح الساعات الإضافيّة السنويّة بعنوان تصرّف 2013 لفائدة أعوان وزارة الفلاحة.
المرجع : - الأمر عدد 728 لسنة 1998 المؤرّخ في 30 مارس 1998.
- منشور السيّد الوزير الأوّل عدد 15 بتاريخ 13 أفريل 1998.
المصاحب : جدولين.

عملا بأحكام الأمر المشار إليه بالمرجع والمتعلق بضبط نظام ومقادير منحة ساعات العمل الإضافيّة لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة وخاصة الفصل الأوّل منه ومنشور السيّد الوزير الأوّل عدد 15 بتاريخ 13 أفريل 1998، يمكن إسناد الموظفين والعملة والأعوان الوقتيين والمتعاقدين المدعويين للقيام بأشغال معيّنة يتمّ إنجازها بعد أوقات العمل القانونيّة ولا تدخل ضمن الأعمال العاديّة، استثناءات لإنجاز هذه الأشغال والتي يتعذر على الإدارة تعويضها بإستراحة معادلة غير أنّه لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن تتجاوز هذه الأشغال الإضافيّة مدّة ثلاثة أشهر خلال نفس السنة وبمعدل ساعتين بالنسبة إلى كلّ يوم عمل وكلّ عون وذلك في حدود الإعتمادات المرخص فيها ضمن قانون الماليّة.

وعليه، فالرجاء من السادة المديرين العامّين والمديري للإدارات المركزيّة والمؤسسات العموميّة المعنية تقديم اقتراحاتهم بالنسبة إلى السنة الماليّة الحاليّة 2013 حسب الجدولين المصاحبين قبل يوم 20 أوت 2013 مع التأكيد على أنّ إسناد الساعات الإضافيّة يخضع لمبدأ العمل المنجز بعد أوقات العمل القانونيّة ولا يؤخذ بعين الاعتبار كلّ ملف يرد بعد هذا التاريخ علما وأنّه يتّجه العمل بنفس الحصص المسندة بعنوان سنة 2012، والسّلام.

عن وزير الفلاحة
المكسرة العاصمة
للمسائل الإداريّة والماليّة
الإستشارة: زهره القسروي

